فينوي رفع الحدث او اقامة الصلاة ثم ان كون النية
مستحبة هو اختيار المصنف والشيخ ابي الحسين
القدوري وفي اختيار صاحب الهداية انها سنة
وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف تظهر بيننا
وبين الشافعي فيما اذا مسى المتوضي مسح راسه فاصابه
المطر ووقع في الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء
وضوءه اوتوضا على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك
مما لا يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضيا
وعنده لا واما اذا وجد قصد الوضوء ترتفع الخلاف
له ان الوضوء عبادة فلا يصح بدون النية قياسا
على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل يوتى به
تعظيما لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة
فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادات
بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام
لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء

اذا

اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا
يصير وان كان بدون وصف القربة لان الماء
طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول
الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه
عنه كالنار طبعها احراق يحرق اذا وجدت
محلا قابلا للاحتراق ولا يقول احد ان لحيته لا تحترق بالنار
اذا المرينو وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب
الارواء والاشباع بدون انضمام شيء اخر فان قلت
سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لا بد من محل
قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر
محال والمحل هنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة
حقيقة وحكما لكن الوضوء طهارة شرعية
فلا تحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم
ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء
محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا

Copyright © King Saud University